

التخريج على العرف المحلي المزابي عند الشيخ أمحمد بن يوسف اطفيش

Jurisprudential Induction (Al-Takhrij) Based on Local Mozabite Custom in the Works of Sheikh Muhammad bin Yusuf Atfayish

زهير بابا واسماعيل¹

Babaousmail zahir¹

¹ جامعة غرداية (الجزائر)، babaousmail.zahir@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/08 تاريخ القبول: 2023/12/25 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يعد الشيخ امحمد بن يوسف اطفَيْش، والمشهور عند الإباضية بلقب قطب الأئمة، من علماء القرن الثالث عشر الهجري بوادي مزاب، صاحب التأليف النفيسة، والمكانة العلمية الرفيعة، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، فكان مرجعا للعلم والفتوى بوادي مزاب وحواضر الإباضية في العالم، وقد اعتمد القطب في اجتهاداته على العرف من خلال تخريجه للكثير من المسائل فقهية الوافد إليه من بني جلدته على العرف المحلي المزابي، وذلك حفاظا على مقومات المجتمع المحلي، وصونا له من التذبذب والاضطراب، وتحقيقا للأمن الاجتماعي، فكتب لفتاويه القبول عند بني جلدته، وسنحاول في هذه الورقة البحثية عرض التخريجات الفقهية للقطب على العرف المحلي من خلال الخطة الآتية:

المطلب التمهيدي: التعريف بقطب الأئمة، وتراثه العلمي.

المطلب الأول: حجّة العرف عند القطب

المطلب الثاني: اعتبار القطب للعرف المحلي في اجتهاداته الفقهية.

كلمات مفتاحية: التخريج، العرف، اطفيش.

تصنيفات JEL :،، ...

Abstract:

Sheikh Muḥammad ibn Yūsuf Aṭfayyash—widely known among the Ibadi scholars as Qutb al-A’immah (the Pivot of the Imams)—was one of the most prominent scholars of the 13th century AH from the M’zab Valley. Renowned for his valuable writings and his distinguished scholarly stature, he attained the rank of absolute ijtihad and became a primary reference for knowledge and legal opinions (fatwas) in M’zab and across the Ibadi centers of learning worldwide.

In his juristic reasoning, Qutb al-A’immah often relied on customary practice (‘urf), applying it in many legal issues presented to him by his own community, drawing upon the local M’zabi custom. This approach aimed to preserve the foundations of the local society, protect it from instability and disorder, and ensure social harmony. Consequently, his legal opinions were widely accepted among his people.

This paper seeks to examine Qutb al-A’immah’s juristic applications of custom in local contexts through the following outline:

- Introductory section: A biographical and intellectual overview of Qutb al-A’immah and his scholarly legacy.
- Section One: The authority of ‘urf (custom) in the legal thought of Qutb al-A’immah.
- Section Two: His consideration of local custom in juristic reasoning and ijtihad.

Keywords: Al-Takhrij, Custom, Aṭfayish.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: زهير باباواسماعيل: babaousmail.zahir@univ-ghardaia.edu.dz

1. التعريف بقطب الأئمة، وتراثه العلمي:

1.1 التعريف بقطب الأئمة:

1.1.1 حياة القطب الشخصية:

هو الشيخ امحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل اطفَيْش، المشهور عند الإباضية بلقب قطب الأئمة.⁽¹⁾ ولد سنة 1243هـ، بغرداية،⁽²⁾ وأمّا انتسابه إلى بني يزقن، إنّما هو باعتبار أصوله ونسبه.

نشأ القطب يتيما، وكفلته أمه، فوجد فيها الحنان والرعاية، وحسن التربية والتوجيه.⁽³⁾ ولقد عاش القطب في بلدته بني يزقن طوال حياته، لم يخرج منها إلا يسيرا، ولفترات قصيرة، كان أطولها المدة التي قضاها في منفاه ببلده بنورة،⁽⁴⁾ وقد كرس القطب حياته في الوعظ والإرشاد، والتعليم والتأليف، ولم يشتغل بغير ذلك سوى لفترة قصيرة حين توليه القضاء، قبل سنة 1853م.⁽⁵⁾

وبعد حياة حافلة بالإنجازات كانت وفاة القطب يوم السبت 22 ربيع الثاني 1332هـ، الموافق لشهر مارس سنة 1914م، بعد مرض أضعف قواه لمدة ثمانية أيام.⁽⁶⁾

2.1.1 حياة القطب العلمية:

نشأ القطب في أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح، ولمواصلة مسيرة أجداده في العلم، فقد أرسلته أمه إلى الكتّاب، مثل بقية أبناء المنطقة، فحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات،⁽⁷⁾ ثم التحق بدور العلم التي كان يتولى التدريس فيها تلاميذ عبد العزيز الثميني (1223هـ)، لتلقى المبادئ الأساسية في اللغة وعلوم الدين،⁽⁸⁾ ومن هؤلاء الأساتذة نذكر:

- عمر بن سليمان نوح (ت: 1292هـ).

- سليمان بن عيسى آل الشيخ (حي بين: 1230-1265هـ).

(1)- ينظر: أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج 2/ص 153؛ دبوبز: نهضة الجزائر، ج 1/ص 290.

(2)- ينظر- وتن: آراء الشيخ اطفيش العقديّة، ص 25. مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص 5-6.

(3)- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج 2/ص 153؛ دبوبز: نهضة الجزائر، ج 1/ص 295.

(4)- وقد مكث فيها حوالي سبع سنوات. ينظر: دبوبز: نهضة الجزائر، ج 1/ص 336-338.

(5)- حفار: السلاسل الذهبية، (مخ)، ص 44.

(6)- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج 2/ص 167؛ دبوبز: نهضة الجزائر، ج 1/ص 386.

(7)- دبوبز: نهضة الجزائر، ج 1/ص 299.

(8)- عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، ص 103.

- محمد بن عيسى أزار (حي في 1301هـ).

كما تتلمذ على أخيه إبراهيم بعد عودته من مصر.⁽¹⁾

ولما استطال باعه في شتى العلوم، اعتمد على نفسه وأقبل على المكتبات الموجودة بوادي ميزاب يلتهم ما في بطونها. وبهذا استطاع أن يكون مكتبة زاخرة، ساعدته على تكوينه العصامي. ولما بلغ العشرين من عمره أصبح أكبر عالم في وادي ميزاب، ففتح معهدا للتدريس في داره، فكان أول معهد أنشأ في وادي ميزاب تدرس فيه جميع الفنون، ويؤمه أكبر عدد من الطلبة. وقد تخرج على يده جمع غفير من الطلبة؛ ومن بين هؤلاء الطلبة الذين حملوا لواء النهضة الإصلاحية بعد القطب في ميزاب وخارجه، منهم: صالح بن عمر لعلي، سعيد بن علي تعاريت، سليمان بن عبد الله الباروني، أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى، وغيرهم.⁽²⁾

2.1 تراث القطب العلمي:

عُرف القطب بتأليفه وإنتاجه الفكري الغزير، ولعل هذه الكثرة، وتعدد مجالات تأليفه، والحالة التي يوجد عليها تراثه، يفسر الاختلاف الكبير الذي وقع بين المصادر في تحديد عدد مؤلفات القطب.

وأحسن ما وجدناه في الموضوع، ما ورد في فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، حيث أورد القائمون بأعمال الفهرس ملحقا لجدول جردٍ لمؤلفات القطب؛ به مائة واثنين وخمسين مؤلفا، دون حساب المراسلات، منها اثنان وعشرون عنوانا مفقودا،⁽³⁾ وذلك بعد قيامهم بعملية إعادة تنظيم خزائن المكتبة، وترتيبها، وقراءة سريعة لكل محتويات النسخ. وقد تعددت مناهج القطب في تأليفه، على النحو الآتي⁽⁴⁾:

(1)- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج 2/ص 155.

(2)- دبوز: المصدر السابق، ج 1/ص 302، الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني ميزاب، ص 163.

(3)- هذا الجدول وضعوه بناء على تصنيف الباحث مصطفى وثن، مع زيادة بعض المؤلفات التي لم يوردها مما اكتشف مؤخرا، ينظر- مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب، ص 456-472.

(4)- أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ)، ج 2/ص 157؛ زهير باباواسماعيل: تخريج الفروع على الأصول، ص 126.

- فهو إما أن يتعامل مع كتاب لغيره، ومن ذلك: الشروح، والمختصرات، والجوامع، والحواشي، والمرتبات، والتقارير.

- وإما أن تكون من تأليفه الخاص، ومن ذلك: الكتب الذاتية، والرسائل، والردود، والقصائد، والمراسلات، والأجوبة.

وأما عن المجالات التي ألف فيها القطب فهي تزيد عن خمسة وعشرين نوعاً، من فنون الثقافة. منها: الأخلاق، والأصول، والبلاغة، والتفسير، والتجويد، والتوحيد، والجبر، والتاريخ، والسيرة، والحساب، والطب، والعروض، والقافية، والفقه، والفلك، والفرائض، والفلسفة، واللغة، ومصطلح الحديث، والمنطق، والنحو، والوعظ.⁽¹⁾

2. حجّية العرف عند القطب:

1.2 تعريف العرف:

يطلق العرف لغة على كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، ويطلق أيضاً على المعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، وضدّه المنكر.⁽²⁾

وأما في اصطلاح الأصوليين فالعرف هو: «ما استقرّ في النفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول»⁽³⁾، فالعرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في حياتهم، من فعل، أو قول، شاع بينهم، وهو بمعنى العادة عند الفقهاء.⁽⁴⁾

2.2 تعريف العرف:

والعرف ينقسم إلى أقسام عدّة، وباعتبارات مختلفة:

1- باعتبار المنشأ والمصدره؛ فهو ينقسم إلى⁽⁵⁾:

(1)- القطب: الذهب الخالص، (مقدمة أبي إسحاق)، ص13.

(2)- ينظر- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة عرف)، ج4/ص281؛ الزبيدي: تاج العروس، (مادة عرف)، ج24/ص135.

(3)- ينظر- الجرجاني: التعريفات، ص193؛ أبو يحيى زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، (تع: مازن المبارك، ط1؛ دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ)، ص72؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص79.

(4)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص828؛ زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص252.

- العرف العام: وهو المتفشي في جميع البلدان والمجتمعات، كالتعارف على عقد الاستصناع، ودخول الحمام، واستعمال لفظ الطلاق لإنهاء عقد الزواج.

- العرف الخاص: وهو المخصوص بمجتمع أو فئة من الناس، كتعارف بعض المجتمعات على تحديد المهور، وكذا الألفاظ التي عند أهل العلوم وأصحاب الحرف، والتي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحية دون اللغوية.

2- باعتبار متعلقه، فهو ينقسم إلى:

- العرف اللفظي: وهو أن يشيع بين الناس استعمال ألفاظ في معنى، حتى يصبح هو المفهوم المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق؛ كاستعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة مهما كان نوعها وقيمتها، وإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

- العرف العملي: وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية: كاعتياد الناس على جعل يوم الجمعة عطلة.

3- باعتبار إقرار الشرع له وعدمه؛ فهو ينقسم إلى:

- العرف الفاسد: وهو العرف المناقض لأصول الشريعة، والمعطل لنصوصها وأحكامها، كعدم توريث المرأة في بعض المناطق، أو تزويجها بغير استئذان.

- العرف الصحيح: وهو العرف الذي يلائم مقاصد الشرع، ولا يناقض أصلاً من أصوله، ولا حكماً من أحكامه. كالتعارف على تقديم الهدية للمخطوبة دون اعتباره جزءاً من المهر.

3.2 حجية العرف:

قد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ العرف حجة في الشرع، واعتبروه دليلاً شرعياً، وأصلاً من أصول الاستنباط، ومرجعاً لتطبيق الأحكام على الحوادث والوقائع الجزئية، وبنى الفقهاء عليه قواعد فقهية عديدة منها: "العادة محكمة"، و"الحقيقة تترك بدلالة العادة" و"المعروف عرفاً

(5)- ينظر- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، (ط8: دار القلم، د ت ن)، ص89: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير مسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، (ط1: مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م)، ج3/ص1020-1021.

كالمشروط شرطاً"، وغيرها. قال القرافي: «أمّا العرف فمشتك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها»⁽¹⁾.

وإن اختلفوا بعد ذلك في مرتبته بين المصادر التشريعية الأخرى، وذلك إذا ما وقع التعارض بينه وبينها، كما اختلفوا في شروط الأخذ به، ومن هذه الشروط⁽²⁾:

1- أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

2- أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

3- أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

4- أن يكون العرف غير مخالف لنصّ، أو دليل معتمد.

5- أن يكون العرف غير معارض بعرف آخر في نفس البلد.

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، فهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، فمعيار العرف صحّة وفساداً هو ميزان الشرع، وقواعده العامة، ونصوصه الثابتة، ومقاصده الأساسية.

وقد اعتبر القطب العرف حجة شرعية، وأنّه من الشرع، وكذا العادة؛ لترادفها مع العرف عنده،⁽³⁾ ما لم يخالف نصّاً شرعياً؛ من قرآن، أو سنة، أو إجماع؛⁽⁴⁾ لأنّ العرف لا يقضي على الشرع، وقال «إنّما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً، إذا لم يخالف نصّ القرآن، أو السنة، أو الإجماع...»⁽⁵⁾.

فالقطب لم يعتبر العرف على إطلاقه، وإنّما قبله بشروط، وهي عين الشروط المعتمدة لصحّة العرف وقبوله عند الجمهور.⁽⁶⁾

(1)- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص353.

(2)- ينظر- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص831.

(3)- ينظر- القطب: شرح النيل، ج9/ص209.

(4)- ينظر- القطب: الجوابات، سج229، ج1/ص805-806.

(5)- القطب: شرح النيل، ج12/ص434.

(6)- ينظر- المصدر نفسه، م ن.

واستدلّ القطب على اعتبار العرف في الشرع بكثرة الألفاظ المستعملة في العرف الشرعي على غير ما وضعت له في اللغة؛ حتىّ صارت حقائق عرفية ولو استعملت في ذلك العرف بمعناها اللغوي لكانت مجازاً. ومثّل لذلك بكثير من الألفاظ؛ كالغائط الذي يطلق على روث الإنسان، وأصله المكان المطمئن أو المنخفض، وكذلك النكاح الذي أصله في اللغة التداخل مطلقاً، وخصّ في العرف الشرعيّ بدخول الذكر في الفرج، «فهو من حيث جعله خاصاً بعد أن عمّ في الوضع حقيقة عرفاً»، ومثل هذه الألفاظ كثيرة الاستعمال في الشرع حتىّ صارت تلك المعاني العرفية هي الأصل في الشرع.⁽¹⁾ بل إنّ حمل الكلام على العرف، مقدّم على الحمل على اللغة.⁽²⁾

كما استدللّ على اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع، أخذاً من حديث زوجة أبي سفيان الذي فيه أنّ الرسول ﷺ قال لها: «خذي ما يكفيك وولديك»⁽³⁾.

ويظهر اعتبار القطب للعرف في أغلب اجتهاداته الفقهية ممّا لم يرد فيها دليل خاصّ، وفي جميع أبواب الفقه، خاصّة الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرّفات الناس، وأقوالهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، مستنداً في كثير منها على المتعارف عليها في المجتمع المزابي كمسائل الأيمان، والندور، والوقف، والوصايا، والكفّارات، والأنكحة، وغيرها، وفي ذلك يقول: «فهذان القولان -الحمل على العرف، والحمل على اللغة- مطّردان في الوصايا، والأيمان، وغيرهما، والصحيح الحمل على العرف»⁽⁴⁾.

3. اعتبار القطب للعرف المحلي في اجتهاداته الفقهية:

1.3 تخريجه لفروع فقهية على قاعدة الوصية والوقف يجريان مجرى العرف:

(1)- ينظر- المصدر نفسه، ج 8/ص 109.

(2)- ينظر- المصدر نفسه، ج 8/ص 314.

(3)- هذا حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحهما من رواية عائشة ؓ: «أنّ هند بن عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف». ينظر- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، رقم: 5364، ج 7/ص 65-66؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: 1714، ج 3/ص 1338-1339؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج 7/ص 283-284.

(4)- القطب: شرح النيل، ج 12/ص 434.

أجرى القطب الوصايا والأوقاف مجرى ما تعارف عليه أهل بلد الواقف أو الموصي، فتحمل ألفاظه على المتعارف عندهم، ونسب ذلك إلى مذهبه،⁽¹⁾ وقال: « وإِنَّمَا ينبغي أن تقع الفتيا على المشهور المتعارف، وعلى قدر علم الموصي، وطبقته في الناس، ونيتته »⁽²⁾، وفي إحدى جواباته سئل القطب عن الوصية: أن تجري على لفظها، أم على العرف؟ فأجاب بأنها تجري على العرف، وأنّ العرف قاض، والعمل يكون بمقتضى الحقيقة العرفية، دون الأصل اللغوي.⁽³⁾

واستدلّ على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه سئل عن رجل مات وأوصى ببذنة، أتجري عنه بقرة؟ فقال: نعم، ثمّ قال: وممّن صاحبكم؟ قيل: من بني رباح، قال: وما أقتنى بنو رباح البقر إلّا الإبل، وهم صاحبكم، إنّما البقر للأزد وعبد قيس⁽⁴⁾. ثمّ قال مبيناً وجه الاستدلال: « فلم يجعل ابن عباس الفتوى على ما يحتمله اللفظ، بل قصد بها إلى النية؛ لأنّ الذي ملكه إبل، لا ينوي بالبذنة بقرة »⁽⁵⁾.

ومن الفروع الفقهية التي خرّجها القطب على هذه القاعدة:

1- حكم دخول الرجال في مسعى الأرامل والأيامى في الوصية:

يرى القطب أنّ الموصي إذا أوصى للأرامل والأيامى، فإنّه يحمل لفظه على ما تعارفه الموصي، واعتاده؛ لأنّ نيّته تكون عليه، والأعمال بالنيات، ولا يحمل على غيره إلّا بقريّة، فإذا كان عرف الموصي اختصاص الرمل بالأنثى، حمل عليه اللفظ، فلم يدخل الرجال، فقال: « فهذان القولان - الحمل على العرف، والحمل على اللغة - مطّردان في الوصايا، والأيمان، وغيرهما، والصحيح الحمل على العرف »⁽⁶⁾.

(1)- ينظر - القطب: تيسير التفسير، ج 13/ص 308؛ شرح النيل، ج 12/ص 606؛ الشماخي: الإيضاح، ج 4/ص 521.

(2)- القطب: شرح النيل، ج 12/ص 435.

(3)- ينظر - القطب: الجوابات، س 185، ج 1/ص 675.

(4)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه أورده الشوكاني في تفسيره فتح القدير. ينظر - ابن أبي شيبة: المصنف، باب: في البدن من قال: لا تكون إلّا من الإبل، رقم: 14657، ج 3/ص 327؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، (ط1: دار ابن كثير، دمشق - دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ)، ج 3/ص 539.

(5)- القطب: شرح النيل، ج 12/ص 435.

(6)- المصدر نفسه، ج 12/ص 433-434.

2- مقدار الحثية في الوصايا والمعاملات:

الحَثِيَّة لغة: من الحَثِي؛ وهو ما رفعت به اليد من التراب، أو الماء، وغيره، وتجمع على حَثِيَّات، وفي حديث الغسل: «كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات»⁽¹⁾؛ أي ثلاث غرف بيديه.⁽²⁾ ويفرق أهل اللغة بين الحثية والحفنة؛ فيطلقون الحثية على ما تملأ الكفّ، والحفنة ما تملأ الكفّين، إلّا أنّ أبا عبيد الهروي⁽³⁾ يرى أنّ الحثية والحفنة بمعنى واحد.⁽⁴⁾

وأما الحثية في عرف أهل بلد القطب -وهو بني يزقن أو مزاب- مكيال مقداره: اثنا عشر مدّا،⁽⁵⁾ وهو ما يعادل ثلاثة أصواع؛ أي أنّ الوسق: عشرون حثية. وقد بيّن القطب سبب تسميتها حثية بقوله: «سمّيت تشبها بالحثية التي هي ما تأخذه اليد ويملؤها؛ تحقيرا وتقليلا، أو لأنّها تملأ باليد مرة بعد أخرى، أو في إتمام كيلها، والأوّل أولى، وقد تملأ بالحفنة، وهي ما يملأ الكفّين»⁽⁶⁾.

وفي إحدى أجوبته الفقهية سئل القطب عن الوصيّة: تجري على لفظها أم على العرف؟ فأجاب بأنّها تجري على العرف، وأنّ العمل فيها يكون بمقتضى الحقيقة العرفيّة، دون الأصل اللغويّ، ومثّل لذلك بعرف في بلده، وهو مفهوم الحثية، فإذا ذكر لفظ الحثية في وصيّة فإنّه يحمل على المراد به في عرف بلده في المعاملات والوصايا، حيث أصبحت حقيقة عرفيّة خاصّة في اثني عشر مدّا، ولا يحمل على المعنى اللغوي؛ وهو ما تحمله الكفّ من التراب.⁽⁷⁾

(1)- أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ينظر- أحمد: المسند، مسند: الأنصار، باب: مسند جابر بن عبد الله، رقم: 15037، ج 23/ص 284.

(2)- ينظر- ابن منظور: لسان العرب، (مادة حثا)، ج 14/ص 164.

(3)- هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني الهروي الخراساني، المفسر واللغوي والمؤرخ الشافعي، (ت: 401هـ/1011م)، ومن آثاره: "كتاب الغريبين"، "غريب القرآن وغريب الحديث". ينظر ترجمته في: الدّهبي: سير أعلام النبلاء، ج 17/ص 147؛ الزركلي: الأعلام، (2002م)، ج 1/ص 183.

(4)- ينظر- الشوكاني: نيل الأوطار، ج 8/ص 80.

(5)- ينظر- الثميني: النيل، ج 1/ص 129؛ القطب: شرح النيل، ج 3/ص 20؛ حاشية السؤالات، (مخ)، ج 79-و 79ظ.

(6)- المصدر نفسه، م ن.

(7)- ينظر- القطب: الجوابات، سج 185، ج 1/ص 675.

وصرحَ بمثل ذلك في موضع من شرح النيل، حيث قال: «.. والصحيح الحمل على العرف، فالحثية في لغة العرب ما يملأ الكفّ أو الكفين، وفي عرفنا اثنا عشر مداً، فإذا كان الموصي من أهل عرفنا، حملنا الحثية في وصيته على اثني عشر مداً..»⁽¹⁾.

وهذا المقدار لا يقتصر على الوصايا فحسب، بل يشمل جميع المعاملات التي ترد فيها لفظة الحثية، إذا كان الذي أنبتها في العقد من أهل بلده، ولا ينظر فيه إلى المعنى اللغوي؛ لأنها أصبحت حقيقة عرفية في مكيا ل محدّد، معروف عندهم.

3- المراد بالمتعلم إذا وقف مال للمتعلّمين:

المتعلّم لغة: من التعلّم؛ وهو تنبّه النفس لتصورّ المعاني، والمتعلّم هو مطاوع التعليم، يقال علّمته العلم فتعلّمه، فهو متعلّم،⁽²⁾ وهذا بصرف النظر عن الوسيلة التي يتعلّم بها، سواء أكان تعلّمه على يد شيخ، أو كان بعصاميّة، أو بإحدى وسائل التعليم الأخرى القابلة للتطوّر بمرور الزمن.

يرى القطب أنّ الوقف إذا كان في سبيل المتعلّمين، فالنظر فيه إلى عرف استعمال لفظة المتعلّم في ذلك البلد، ففي إحدى أجوبته الفقهية، لما سئل عن حكم مال أوقف للمتعلّمين؛ هل يعطى لمن يتعلّم بمطالعة الكتب، ويشغل بالافتاء، والإصلاح بين الناس؟ فأجاب بأنّ المسألة تعود إلى العرف؛ فإن كان العرف عند بلد الواقف أنّ المتعلّم من يقرأ على الشيخ، ويفسّر له الشيخ، أو يقرأ عليه الشيخ مفسّراً له، لزم مراعاة العرف، ولا يجوز مخالفته. وإن كان أعمّ من ذلك، وشمل المتعلّم بالسؤال، ومطالعة الكتب، فيعطى للمتعلّم بالمطالعة، والمشتغل بأمر الناس، أقلّ ما يُعطى للمكبّ على التعلّم، ويجوز التسوية بينهما، كما يعطى لمن يذاكر أيضاً إن كانت المذاكرة في عرف ذلك البلد تعلّماً.⁽³⁾

ومستند القطب في هذا الحكم أنّ الوقف يجري مجرى العرف والعادة، وأنّ الحقيقة العرفية في ألفاظ الوقف مقدّمة على الحقيقة اللغوية.

(1)- القطب: شرح النيل، ج 12/ص 434.

(2)- ينظر- الزبيدي: تاج العروس، (مادة علم)، ج 33/ص 128-129.

(3)- ينظر- القطب: الجوابات، سج 139، ج 1/ص 499.

2.3 تخريجه للفروع الفقهية على قاعدة العادة محكمة في الأيمان والمعاملات:

اختلف الفقهاء فيما تبني عليه الأيمان، وفيما يعتبر في الحنث؛ هل هو القصد والنية، أم العادة والعرف، أم ذات الألفاظ ومسمياتها اللغوية؟ فقدّم الأحناف العرف على المقاصد والنيات، بينما قدّم الشافعي مقتضى اللغة في الأصل العام، كما يتبع العرف تارة، إذا اشتهر واطّرد، وأما مالك؛ فالمشهور من مذهبه أنّ المعتبر في الأيمان التي لا يقضى على حالها بموجها النية، فإن عدمت فقريئة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة، وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها، لم يراع فيها إلّا اللفظ، وأما الحنابلة؛ فمرجع الأيمان عندهم إلى نيّة الحالف.⁽¹⁾

ونسب أبو سعيد إلى الإباضية القول بأنّ الأيمان تجري على معنيين: المعنى والتسمية،⁽²⁾ بينما نصّ ابن بركة على أنّ «الأيمان على المقاصد والعادات، مع تعلق الأسماء بمسمياتها»⁽³⁾.

ويرى القطب أنّ مبنى اليمين على المقاصد والعادة، لا على الألفاظ والمسميات، فالحنث في اليمين يكون بناء على قصد الحالف؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات»⁽⁴⁾، وإذا لم يكن له قصد، فالنظر في ذلك اللفظ إلى العادة والعرف، ولا يعتبر المسمى إلّا إذا عُدّ القصد والعرف،⁽⁵⁾ وهذا الذي صحّحه بقوله: «والصحيح عندي القول بأنّ اليمين على العرف»⁽⁶⁾.

وخرّج القطب على هذه القاعدة العديد من الفروع الفقهية منها:

1- دخول "أمن بالله"، أو "أمن بربي" في مكنيات اليمين:

تباينت أقوال الفقهاء في اعتبار الحلف ببعض الألفاظ يميناً؛ كمعاذ الله، وحاشا لله، ولعمر الله، وأشهد بالله، وغيرها من الألفاظ الدالّة على اليمين بطريق الكناية.⁽⁷⁾ ورجّح القطب القول بأنّ

(1)- ينظر- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج 3/ص398-400.

(2)- ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج 6/ص308.

(3)- ابن بركة: الجامع، ج 2/ص90.

(4)- الحديث أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر- البخاري: الجامع، كتاب: بدء الوحي، رقم: 1، ج 1/ص6. مسلم: الصحيح، كتاب: الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنية»، رقم: 1907، ج 3/ص1515.

(5)- القطب: شرح النيل، ج 4/ص304-305.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج 7/ص421؛ وينظر أيضاً: القطب: شامل الأصل والفرع، ج 1/ص92.

(7)- ينظر- الشقصي: منهج الطالبين، ج 8/ص282، وما بعدها؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته (1405هـ/1985م)، ج 3/ص378، وما بعدها.

الحالف بمكنيات اليمين ممّا لم يكن صريحا من الألفاظ ينظر في نيّته؛ فإن أراد بها يمينا حنث، ولزمته بذلك كفّارة مرسلّة،⁽¹⁾ وهو قول عامر الشماخي في الإيضاح.⁽²⁾

كما أدخل القطب بعض الألفاظ المنتشرة في عرف قومه في مكنيات اليمين، من ذلك: قول أحدهم عند إرادة اليمين: "أمن بالله"، أو "أمن برّبي"، وألزم الحانث بها الكفّارة المرسلّة، وهذا بناء على أنّ مبنى اليمين على العرف، فقال في شرح النيل: «ودخل في مكنيات اليمين قول بعض الناس: أمن بالله، أو أمن برّبي أفعل أو لا أفعل، مريدا به اليمين، فتلزم به المرسلّة إذا حنث. وقيل: لا، كما شمله كلام المصنّف والشيخ؛ لأنّه لم يوضع لليمين، لكنّه يكتّى به عن اليمين في عرفنا، ويراد به...»⁽³⁾.

2- من حلف أن لا يأكل اللحم، فأكل السمك:

يعتبر السمك في المعنى اللغوي نوع من أنواع اللحم، ودليل ذلك تسميته لحما في قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾، [النحل (14)]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾، [فاطر (12)]، لذلك اختلف الفقهاء فيمن حلف ألا يأكل لحما، فأكل سمكا، هل يحنث أم لا؟⁽⁴⁾

ورجّح القطب عدم الحنث إذا كان السمك في عرف الحالف لا يسمّى لحما، كما هو عرف بلده، حيث قال: «ومن حلف لا يأكل اللحم، حنث به، [بالسمك] واختلف فيه على عرف لا يسمّى فيه لحما، والصحيح عدم الحنث في ذلك العرف...»⁽⁵⁾. وقال في موضع آخر من التيسير: «والصحيح عندي القول بأنّ اليمين على العرف، فلا يحنث في عرف من لا يذكره باسم اللحم، ولو كان لحما في اللغة والقرآن، لأنّ العمل بالنيّة»⁽⁶⁾.

(1)- ينظر - القطب: شرح النيل، ج4/ص285؛ الجامع الصغير، ج3/ص241.

(2)- ينظر - الشماخي: الإيضاح، ج2/ص265-266.

(3)- القطب: شرح النيل، ج4/ص285.

(4)- ينظر - ابن قدامة: المغني، ج13/ص602؛ الشماخي: الإيضاح، ج2/ص374.

(5)- القطب: تيسير التفسير، ج11/ص455، وينظر أيضا: القطب: هميان الزاد، ج9/ص227.

(6)- القطب: تيسير التفسير، ج7/ص421.

وأما إذا كان في عرف الحالف اعتبار السمك لحما فإنه يحنث، حيث يقول شارحا كلام الثميني: «(وإن حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث إن أكل سمكا، بالعرف والعادة) في أن اللحم غير السمك، وقد يكون السمك في عرف قوم وعاداتهم لحما، فيعترف كل أحد عرف نفسه..»⁽¹⁾. أي أن مدار الحكم بحنث الحالف في هذه المسألة هو العرف؛ لأن مبنى اليمين على العرف، لا اللفظ اللغوي، فلا يحنث الحالف إلا إذا كان السمك في عرف بلده يسمى لحما، وهو ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: « وفي المحيط: وفي الأيمان يعتبر العرف في كل موضع، حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا، فأكل لحم السمك، يحنث؛ لأنهم يسمونه لحما»⁽²⁾.

3- المدّة التي يحكم فيها بموت الغائب:

الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود.⁽³⁾ وقد اختلف الفقهاء في مدّة الحكم على الغائب بالموت، فذهب الجمهور إلى أنها لا تختلف عن مدّة المفقود؛ ثم اختلفوا في تحديد المدّة. بينما ذهب الإباضيّة، والحنابلة، إلى التفرقة بين المفقود والغائب؛ فقالوا إنه يحكم على المفقود بالموت بمضي أربع سنوات، وأما الغائب فإنه يحكم بموته بموت أقرانه، وقيل بغير ذلك من الأقوال التي ذهب إليها الجمهور.⁽⁴⁾

ونقل القطب عن الثميني قوله المختار: وهو الحكم عليه بالحياة حتى يثبت موته،⁽⁵⁾ وخرج القطب هذا القول على استصحاب الأصل، إذ الأصل خروجه حيّا، فتستصحب هذه الحياة، ما لم يثبت نقيضها وهو الموت،⁽⁶⁾.

إلا أن القطب رجّح الحكم بموته ببلوغه عمرا لا يعتاد بلوغه عند أهل زمانه، وهذا التخرج منه على خلاف الأصل، حيث قال «وهذا ولو كان هو المختار، لكن فيه تعطيل مال، إلا أن يكون

(1)- القطب: شرح النيل، ج4/ص285.

(2)- ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص348.

(3)- ينظر - وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29/ص61-62.

(4)- ينظر - ابن قدامة: المغني، ج9/ص186-187، ج11/ص247-248؛ الشقصي: منهج الطالبين، ج17/ص281؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (1405هـ/1985م)، ج7/ص643-644.

(5)- ينظر - الثميني: النيل، ج3/ص840.

(6)- القطب: شرح النيل، ج13/ص560.

بأيدي ورثته ينتفعون به، وهذا أيضا خلاف الأصل، وقد ذكروا خلافا في ترجيح الأصل على المعتاد، فقليل: يترجح، وقيل: يترجح المعتاد والعرف على الأصل، وعلى هذا القول يختار الحكم بموته إذا بلغ سنا لا يعتاد في أهل ذلك الزمان الحياة إليه»⁽¹⁾.

فالقطب ترك الأصل، ورجح عليه العادة والعرف، لكونها دليلا معتبرا فصار إليه.

4. خاتمة:

بعد هذه الجولة الخفيفة في بعض تطبيقات القطب وتخرجاته الفقهية على دليل العرف، توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- يعتبر العرف عند القطب دليلا صحيحا، وجب المصير إليه عند عدم وجود نص أو إثبات
- فسر القطب العديد من الأحكام الفقهية بالنظر إلى عرف أهل يله
- استطاع القطب الحفاظ على خصوصيات المنطقة من خلال فتاويه رغم تفتحه وعدم ممانعته الأخذ من المخالف والبعيد، إمعانا منه في الأمن الفكري والاجتماعي.

5. قائمة المراجع:

1. ابن أبي شيبة: المصنف.
2. ابن بركة: الجامع.
3. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة.
4. ابن قدامة: المغني.
5. ابن منظور: لسان العرب.
6. ابن نجيم: الأشباه والنظائر.
7. ابن نجيم: البحر الرائق.
8. أبو اليقظان: ملحق السير، (مخ).
9. الأنصاري، أبو يحيى زكرياء بن محمد بن زكرياء: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، ط1؛ دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ.

(1)- المصدر نفسه، م ن.

10. الثميني: النيل.
11. الجرجاني: التعريفات.
12. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني ميزاب.
13. حاشية السؤالات، (مخ).
14. حفار: السلاسل الذهبية، (مخ).
15. دبوز: نهضة الجزائر.
16. الزبيدي: تاج العروس.
17. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته.
18. زهير باباواسماعيل: تخریج الفروع على الأصول.
19. زيدان: الوجيز في أصول الفقه.
20. الشقصي: منهج الطالبين.
21. الشماخي: الإيضاح.
22. الشوكاني: نيل الأوطار.
23. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دمشق - دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.
24. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهدّب في علم أصول الفقه المقارن، تحریر لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.
25. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، د ت ن.
26. عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش.
27. القرافي: شرح تنقيح الفصول.
28. القطب: الجامع الصغير.
29. القطب: الجوابات.
30. القطب: الذهب الخالص، مقدمة أبي إسحاق.

31. القطب: تيسير التفسير.
32. القطب: شامل الأصل والفرع.
33. القطب: شرح النيل.
34. القطب: هميان الزاد.
35. مكتبة القطب: فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات القطب.
36. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية.
37. ونتين: آراء الشيخ اطفيش العقدية.